

الرقم: ٩٧٨/٤٠١/٩/٨

التاريخ: ٢٠٠٩/٧/٢١

الموافق: ٢٨/رجب/١٤٣٠

تعميم

رقم (١٣٤)

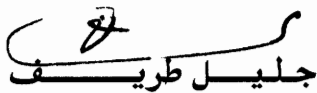
السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أشير إلى قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٩/٤٣٥) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧، والمتعلق بتسجيل أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية، وذلك من خلال طرح (٦,٥١١,٠٥٧) سهم للاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة؛ ولاحقاً لقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٧/٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ الذي ينص على عدم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب على أسهم الزيادة للشركات المصدرة في حال كان السعر المرجعي لحق الاكتتاب قيمة سالبة أو صفر .

واستناداً إلى ما تقدم، ونظراً لكون السعر المرجعي لحق الاكتتاب بأسهم الزيادة للشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية يمثل قيمة سالبة، فإنه لن يتم تطبيق تعليمات حقوق الاكتتاب على أسهم الزيادة في رأس مال الشركة المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ، ،


جليل طريف

المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية.



هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان

۹ تموز ۲۰۰۹

الرقم المتسلسل

رقم الملف ٣٦٦٦ / ٨٨.٩

الجهة المختصة مادة ١٥٨ م.ل.م

الرقم: ٢٢١٦/١١

التاريخ: ٢٠٠٩/٧/٩

رقم الملف
الجهة المتقدمة

باب الاداء العملي

السادة / الشركة الموحدة للنقل والخدمات اللوجستية المحترمين

INCREASE OF CAPITAL - UNIT - 9/7/2007
تحية وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم م ع 1628/88/2 المؤرخ في 2009/7/1 وكتاب شركة المستشارون العرب للخدمات المالية مدير إصدار شركتكم المؤرخ في 2009/6/11 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2009/435) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/7/7 المتضمن الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم البالغة (6,511,057) سهم عن طريق العرض العام لمساهمي الشركة بسعر إصدار مقداره دينار واحد للسهم وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك شريطة ما يلي:

1. حظر التصرف باسمهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة والناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
2. السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (1) أعلاه.

3. يستثنى من أحكام المادة (14/أ) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
4. تسديد الرسوم المقررة حسب الأصول.



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة التداول بحقوق الاكتتاب (إن وجدت).
2. يكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم 2009/7/21 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق (إن وجدت).
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (19,533) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،


الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان/سوق الأوراق المالية

مركز إيداع الأوراق المالية

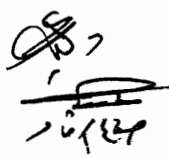
الدائرة المالية والإدارية

دائرة البحوث

دائرة الإفصاح

مدير الإصدار (أموال إنفست).

أمانة سر مجلس المفوضين


2009/7/21